



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

في الطعن رقمى (٦ و٧) المقدمين من السيد / عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادى أبو سعد

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الأحد الموافق السابع والعشرون من مايو سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا
وعضوية كل من :

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
 - ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيرى
 - ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
 - ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجى .
- رئيس محكمة استئناف القاهرة
النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
النائب الأول لرئيس محكمة النقض
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة .
وحيث إنه لما كانت المادة (٣٦) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية تنص على أنه : " تنظم اللجان العامة جميع المسائل التى تتعلق بعملية الاقتراع، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أى ناخب بصوته .

وللمرشحين الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالى على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل اللجنة فى الطعن فى اليوم الذى يليه، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التى تتبع فى نظر هذه الطعون والفصل فيها " .
وكانت اللجان العامة قد انتهت من أعمالها وأعلنت نتائج حصر وتجميع أصوات الناخبين يوم الجمعة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٢، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يكون يوم السبت ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٢، فإذا كان الطاعن قد تقدم بطعنيه فى الحادية عشرة والنصف مساء يوم ٢٧ من مايو، فإن الطعن يكون قد أقيما بعد الميعاد غير مقبولين شكلاً ،

لذلك

قررت اللجنة : عدم قبول الطعنين شكلاً .

رئيس اللجنة

ق